

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن استمرار العمل بقرار وقف تصدير الكحول  
بكافة أنواعه ومشتقاته

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن وقف تصدير الكحول بكافة أنواعه ومشتقاته ؛  
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية المؤرخ فى ٢٠٢٠/٦/١٦ ؛  
وفى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

**قـسـر :**

#### ( المادة الأولى )

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٦/١٨

وزير التجارة والصناعة  
فيضين جامع

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣١٩ - ٢٠٢٠/٦/٢١ - ٢٠١٩/٢٥٨٨٣